

الرأي عدد 28-2003 للمجلس الدستوري بخصوص
مشروع قانون يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة
عن استعمال العربات البرية ذات محرك (*)

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المکتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 17 مارس 2003 والوارد على المجلس الدستوري في تاريخ 18 مارس 2003 والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصل 34 منه،

وعلى القانون الاساسي عدد 26 لسنة 1996 المؤرخ في اول افريل 1996 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع محل النظر،

بخصوص الفصل 123:

حيث نص هذا الفصل في فقرته الاولى على ان يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كلياً او جزئياً وكذلك من يؤول اليهم حقه في حالة الوفاة من التعويض عن الاضرار البدنية حسب نسبة المسؤولية المحمولة

* صدر هذا الرأي قبل صدور القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري.

عليه في الحادث التي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد
المسؤوليات.

وحيث نصت الفقرة الثانية من نفس الفصل على ان يضبط جدول
تحديد المسؤوليات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف
بالداخلية ووزير العدل وحقوق الانسان والوزير المكلف بالنقل.

وحيث يكون هكذا، الجدول المذكور بالفقرة الثانية اعلاه متضمنا
للمقاييس الواجب اعتمادها لتحديد مسؤولية الاشخاص في الحوادث التي
يرتكبونها او يتعرضون لها.

وحيث ان المسؤولية المحمولة على هؤلاء الاشخاص تترتب عنها
التزامات.

وحيث يشكل جدول تحديد المسؤوليات المضبوطة بمقتضى قرار
مشترك من وزراء المالية والداخلية والعدل والنقل مرجعا في تحديد
المسؤولية ونسبتها وبالتالي ضبط الالتزامات المحمولة على الاشخاص.

وحيث ان المقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات يتم هكذا
ضبطها بمقتضى نص ترتيبي، وتكون بذلك خاضعة لتقدير السلطة
الترتيبية.

وحيث نص الفصل 34 من الدستور على ان تتخذ شكل قانون
النصوص المتعلقة بالالتزامات،

وحيث انه لا يجوز استنادا الى الفصل 34 من الدستور تحميل
الاشخاص التزامات الا بمقتضى نص تشريعي.

وحيث تكون الفقرة الثانية من الفصل 123 والحالة تلك غير مطابقة
للفصل 34 من الدستور.

بخصوص الفصل 133:

حيث نص هذا الفصل في فقرتيه الاولى والثانية على ان مبلغ التعويض عن الضرر البدني يساوي حاصل ضرب عدد النقاط الممثلة للعجز الدائم في مقدار مالي يمثل قيمة نقطة العجز الواحدة. وتضبط قيمة نقطة العجز على اساس سن المتضرر ونسبة العجز وضارب الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع.

وحيث نصت الفقرة الاخيرة من نفس الفصل على ان تحدد قيمة نقطة العجز حسب جدول قياسي يضبط بامر.

وحيث ان قيمة نقطة العجز تشكل عنصرا جوهريا في احتساب مبلغ التعويض عن الضرر البدني.

وحيث ان التعويضات عن الاضرار البدنية في صورة الحال تتولد عن التزامات محمولة على المسؤول مدنيا تقابلها حقوق لفائدة الاطراف المتضررة.

وحيث نص الفصل 34 من الدستور على ان تتخذ شكل قانون النصوص المتعلقة بالالتزامات.

وحيث انه لا يجوز استنادا الى الفصل 34 من الدستور تحميل الاشخاص التزامات الا بمقتضى نص تشريعي.

وحيث انه، ولئن ضبط الفصل 133 محل النظر، الاسس الموضوعية المعتمدة لتحديد قيمة نقطة العجز فيما يتعلق بسن المتضرر ونسبة العجز فانه ترك المجال للسلطة الترتيبية العامة لتقدير ضارب الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة.

وحيث ان ذلك يؤول بالضرورة الى تدخل السلطة الترتيبية في تحديد مدى الالتزام بالتعويض.

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون الفقرة الاخيرة من الفصل 133 من المشروع المعروض غير مطابقة للفصل 34 من الدستور.

بخصوص الفصل 134:

حيث نص هذا الفصل خاصة في فقرتيه الاولى والثالثة على ان يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لاحكام الفصل 127 من مجلة التامين.

وحيث نصت الفقرة الثالثة من نفس الفصل على ان يتم تحديد مبلغ التعويض عن هذا الضرر وفقا لسلم درجات يعتمد اساسا على الدخل السنوي للمتضرر وسنه ونسبة عجزه.

وحيث نصت الفقرة الاخيرة من الفصل 134 المذكور على ان يضبط مبلغ التعويض بمقتضى امر.

وحيث ان التعويضات عن الاضرار المهنية في صورة الحال تتولد عن التزامات محمولة على المسؤول مدنيا.

وحيث نص الفصل 34 من الدستور على ان تتخذ شكل قانون النصوص المتعلقة بالتزامات.

وحيث انه لا يجوز استنادا الى الفصل 34 من الدستور تحميل الاشخاص التزامات الا بمقتضى نص تشريعي.

وحيث اوكلت من جهة هكذا الفقرة الاخيرة من الفصل محل النظر الى نص ترتيبى ضبط مبلغ التعويض عن الضرر المهني.

وحيث وردت من جهة اخرى الاسس المقررة بالفقرة الثالثة المذكورة على سبيل الذكر لا الحصر مثلما يستمد ذلك من استعمال عبارة "يعتمد اساسا".

وحيث ان كلتا الحالتين او احدهما تؤول بالضرورة الى تدخل السلطة الترتيبية في تحديد مدى الالتزام بالتعويض.

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون الفقرة الاخيرة من الفصل 134 من المشروع المعروض غير مطابقة للفصل 34 من الدستور.

بخصوص الفصل 136 :

حيث نصت الفقرتان الاولى والثانية من هذا الفصل على أن يحدد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي حسب درجة الضرر المقرر في التقرير الطبي. ويتم التعويض عن هذا الضرر وفقاً لسلم درجات يعتمد على نسبة العجز والأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الأسبوع.

وحيث نصت الفقرة الثالثة من نفس الفصل على أن يضبط مبلغ التعويض بمقتضى امر.

وحيث ان التعويضات عن الاضرار المعنوية والجمالية في صورة الحال تتولد عن التزامات محمولة على المسؤول مدنياً.

وحيث نص الفصل 34 من الدستور على ان تتخذ شكل قانون النصوص المتعلقة بالالتزامات.

وحيث انه لا يجوز استنادا الى الفصل 34 من الدستور تحميل الاشخاص التزامات الا بمقتضى نص تشريعي.

وحيث ان ذلك يؤول بالضرورة الى تدخل السلطة الترتيبية في تحديد مدى الالتزام بالتعويض.

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون الفقرة الثالثة من الفصل 136 من المشروع المعروض غير مطابقة للفصل 34 من الدستور.

وبعد المداولة،

يبدي الرأي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بتامين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك لا يثير أي اشكال دستوري ، عدا الفصول 123 و 133 و 134 و 136 منه التي لا تتطابق مع الفصل 34 من الدستور.

وصدر هذا الراي في الجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 16 افريل 2003.

عن المجلس الدستوري
الرئيس
فتحي عبد الناظر